

قانون رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية

ال الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (٤٢/ فقرة ثانية) من قانون المرافعات المدنية

والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، النص الآتي:

مادة (٤٢/ فقرة ثانية)

وذلك مع عدم الإخلال بما للمحكمة الابتدائية من اختصاص آخر ينص عليه القانون.

(المادة الثانية)

تُستبدل عبارة "مائة ألف جنيه" بعبارة "أربعمائة ألف جنيه"، وعبارة "خمسة عشر ألف جنيه" بعبارة "خمسة آلاف جنيه"، وعبارة "مائتان وخمسون ألف جنيه" بعبارة "مائتان ألف جنيه" أينما وردت أى منها في المواد ٤١، ٤٢/ فقرة أولى، ٤٣، ٤٧/ فقرة أولى، ٢٤٨، ٤٨٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليها.

(المادة الثالثة)

على المحاكم أن تحيل دون رسوم، ومن تلقاء نفسها، ما يوجد لديها من دعوى أصبحت من اختصاص محاكم أخرى بمقتضى أحكام هذا القانون، وذلك بالحالة التي تكون عليها.

وتكون الإحالة إلى جلسة تحدها المحكمة، ويعتبر صدور قرار الإحالة إعلاناً للخصوم الذين حضروا إحدى الجلسات أو قدموا مذكرة بدفعهم، وذلك ما لم ينقطع تسلسل الجلسات لأى سبب من الأسباب بعد حضورهم أو تقديمهم للمذكرة، فعندئذ يقوم قلم الكتاب بإعلان الخصوم بكتاب مسجل مصحوباً بعلم الوصول.

ولا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين من هذه المادة على الدعاوى المحكوم فيها قطعياً، ولا الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم قبل تاريخ العمل بهذا القانون، وتبقى الأحكام الصادرة فيها خاضعة للقواعد المنظمة لطرق الطعن السارية فى تاريخ صدورها.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من الأول من أكتوبر التالي لتاريخ نشره.

يُضم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ المحرم سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ سبتمبر سنة ٢٠٢٠) .

عبد الفتاح السيسى